لا تشرع الزينة

للصلوات الخمس

الشَّيخ

دبيّان بن محمد الدبيّان

الألوكة

www.alukah.net

الفرع الخامس
في استحباب لباس الزينة للصلوات

[م-] اتفق الفقهاء على استحباب التزين لصلاة الجمع والأعياد، واختلفوا في استحبابها لغيرها من الصلوات إلى أقوال:

القول الأول:

يستحب للمصلي أن يلبس أحسن ما يجد من الثياب، وبه قال ابن عمر، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(١)].

جاء في روضة الطالبين: «ويستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجد من ثيابه»[(٢)].

❑ **واستدل أصحاب هذا القول:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد، والزينة قدر زائد على ستر العورة وعبر بالمسجد في قوله: (عند كل مسجد) والمراد به السجود، أي الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨].

(١) أسنى المطالب (١/ ١٧٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٤)، إعانة الطالبين (١/ ١٣٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٠).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨٨).

الألوكة
www.alukah.net

❑ **وأجيب عن الآية بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن كثيرًا من المفسرين ذهب إلى أن المراد بالزينة في قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ﴾ أي ستر العورة، فمن ستر عورته فقد أخذ زينته[(١)]، وحكى الرازي وابن حزم وغيرهما الاتفاق عليه[(٢)].

وجاء في اللباب في علوم الكتاب «أجمع المُفسرون على أن المراد بالزِّينةِ هنا لبس الثياب التي تستر العورة»[(٣)].

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ﴾ قال: ما وارى العورة، ولو عباءة[(٤)].

(١) تفسير الطبري ط دار هجر (١٠/ ١٥٢)، الوسيط للواحدي (٢/ ٣٦٣)، تفسير البغوي (٢/ ١٨٨)، تفسير الرازي (١٤/ ٢٢٨)، تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٤٨٢)، تفسير ابن جزي (١/ ٢٨٧)، تفسير الخازن (٢/ ١٩٤)، أضواء البيان (٤/ ٤٠٢).
وقال أبو حيان في تفسيره المسمى البحر المحيط (٥/ ٤٠): «الزينة هنا المأمور بأخذها هو ما يستر العورة في الصلاة قاله مجاهد والسدي والزجاج، وقال طاوس الشملة من الزينة، وقال مجاهد: ما وارى عورتك ولو عباءة فهو زينة. وقيل ما يستر العورة في الطواف».

(٢) فتح الباري (١/ ٤٦٥)، تفسير الرازي (١٤/ ٢٢٩).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٨٨).

(٤) رواه الطبري في تفسيره ط دار هجر (١٠/ ١٥٢) من طريق يحيى بن سعيد، وأبي عاصم، وعبد الله بن داود، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، وسنده صحيح.
ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٣٧٨) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود به. ومن طريق عبيد الله بن موسى أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ١٤٩).
وذكر الماوردي في تفسيره (٢/ ٢١٧) المسمى النكت والعيون أربعة أقوال في تفسير الزينة:
أحدها: أن ذلك وارد في ستر العورة في الطواف على ما تقدم ذكره قاله ابن عباس والحسن وعطاء وقتادة وسعيد بن جبير وإبراهيم.
والثاني: أنه وارد في ستر العورة في الصلاة قاله مجاهد والزجاج.
والثالث: أنه وارد في التزين بأجمل اللباس في الجمع والأعياد.
والرابع: أنه أراد به المشط لتسريح اللحية. اهـ
فتدرج الماوردي في حكاية الأقوال من الأقوى إلى القوي إلى الضعيف، إلى الأضعف، فقدم القول بأنها وردت في ستر العورة في الطواف، وإنما كان هذا أقواها استنادًا لسبب

الألوكة
www.alukah.net

وجاء في تفسير الواحدي: «قال طاوس: لم يأمرهم بالحرير ولا الديباج، ولكن كان أهل الجاهلية يطوف أحدهم بالبيت عريان، ففي ذلك يقول: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وهذا قول جماعة المفسرين»[(١)].

وقال الرازي: الزينة لا تحصل إلا بالستر التام للعورات، ولذلك صار التزيين بأجود الثياب في الجمع والأعياد سنة. وأيضا إنه تعالى قال في الآية المتقدمة: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] فبين أن اللباس الذي يواري السوأة من قبيل الرياش والزينة، ثم إنه تعالى أمر بأخذ الزينة في هذه الآية فوجب أن يكون المراد من هذه الزينة هو الذي تقدم ذكره في تلك الآية فوجب حمل هذه الزينة على ستر العورة، وأيضا فقد أجمع المفسرون على أن المراد بالزينة هاهنا لبس الثوب الذي يستر العورة»[(٢)].

فجعل الزينة قسمين: **أحدهما**: التزين بأجود الثياب، وخصَّه بالجمع والأعياد.

الثاني: ستر العورة: وهذا زينة سائر الصلوات، ونقل إجماع المفسرين على المعنى الثاني.

الجواب الثاني:

أن سبب نزول الآية هو ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافا؟ تجعله على فرجها، وتقول:

النزول.

والثاني: ستر العورة في الصلاة، وجعله يأتي بعد القول الأول، لقوله: (عند كل مسجد)، وكلا القولين في غير الزينة، وإنما هو في ستر العورة.

والثالث: أنها وردت في التزين بأجمل اللباس، وهذا وضعه في القول ما قبل الأخير، وخصه في الجمع والأعياد لعلمه أن الصلوات الخمس لا يطلب لها التزين والتجمل.

وأضعفها القول الأخير، وهو أن المعنى بالزينة هو تسريح اللحية بالمشط.

(١) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٣٦٣).

(٢) تفسير الرازي (١٤/ ٢٢٩).

الألوكة
www.alukah.net

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١][1].

وتفسير الصحابي إذا كان له تعلق بسبب النزول كان له حكم الرفع، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا يطوف بالبيت عريان، ولم يأمر بالزينة للطواف، وهو دليل على ما يفهم من الآية وأنها في ستر العورة، وليس في آخذ مطلق الزينة[2].

فكانت الآية نزلت في عورة النظر، لا في عورة العبادة؛ لأن الكفار ليسوا من أهل العبادة، ولذلك صدر الله سبحانه الآية بقوله (يا بني آدم) فدخل فيها المسلم والكافر، ولو كان خطابًا للمسلمين لقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ كما هو معلوم من خطاب القرآن الكريم.

ومحال أن تكون الآية في عورة العبادة؛ والكافر لا يصح منه الطواف إجماعًا فضلًا أن يؤمر بفروع من ستر العورة أوالطهارة ونحو ذلك.

وإذا كانت الآية في عورة النظر فإن كشفها محرم إجماعًا، والكافر مخاطب في المنهيات من فروع الشريعة، كما يخاطب بأن لا يزني ولا يسرق، ولا يشرب الخمر في أسواق المسلمين، ونحو ذلك، وإذا فعل ذلك أخذ به وعوقب.

فلم يأت أمر مطلق باتخاذ الزينة بالصلاة حتى يستدل به على استحباب الزينة، وإنما الأمر بالآية جاء في حق رجال يلقون زينتهم عند المسجد ويطوفون عراة، ويحرمون بعض الطيبات، ويدعون أن الله أمرهم بذلك، فقيل: لهم: خذوا زينتكم إن الله لا يأمر بالفحشاء، وأمر الله رسوله أن يقول لهم: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، أي لا أحد حرم هذا، ونفي التحريم يعني الإباحة، ولا يعني استحباب أخذ الزينة، ولا استحباب الأكل من الطيبات، كما لو ألقى رجل سراويله، فقلت: له خذ سراويلك، لا تمش عاريًا، لا يكون الأمر متوجهًا للسراويل

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٩٤٦) من طريق الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

الألوكة
www.alukah.net

بخصوصها، بل لكل ما يستر به عورته، ولذلك لا يمكن أن نفهم آية (خذوا زينتكم) حتى نربطها بالآية التي قبلها، والآية التي بعدها.

قال تعالى في الآية التي قبلها:

﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف: ٢٨].

فقوله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً ﴾ الفاحشة بالآية: هي إلقاء زينتهم عند باب المسجد والطواف عاريًا.

فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ لا يأمركم بإلقاء زينتكم.

ثم أمرهم بخلاف ما ادعوه فقال: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ والمقصود بهم الكفار.

﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ فالمقصود بالزينة الزينة المعهودة التي كانوا يلقونها عن أجسادهم، فأمرهم بأن يأخذوا ما ألقوه من الزينة تعبدًا، ونفي أن الله أمرهم بالفاحشة، فلم يأمرهم ابتداء باتخاذ الزينة حتى يفهم منه التشريع المطلق، زاد ذلك توكيدًا الآية التي بعدها، وهي في نفي التحريم، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وكما قلنا: نفي التحريم لا يعني إلا الإباحة.

❑ **ورد هذا الجواب:**

كون الآية نزلت في الكفار، لا يعني اختصاصهم بها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فقوله: (عند كل مسجد) عام فلا يختص بالمسجد الحرام.

❑ **وتعقب هذا الرد بجوابين:**

الجواب الأول:

الاحتجاج بقاعدة: العبرة بعموم اللفظ ليس مطلقًا في كل دليل، ففي هذه الآية لا يصح القول بهذه القاعدة الأصولية؛ لأن القول بأن المراد بالمسجد السجود، هذا من قبيل التأويل للآية، وحمل المسجد على السجود يؤدي إلى إلغاء سبب نزول الآية، والذي يعتبر دخوله في الآية قطعيًا عند جمهور الأصوليين[1]، ومتى

(١) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٠١).

الألوكة
www.alukah.net

كان القول بالعموم يلغي سبب النزول لم يعتبر العموم، وإنما يعتبر العموم إذا كان السبب داخلًا في جملة العموم، فيقال: لا يقصر الحكم على سببه، فإذا فسرنا المسجد بالصلاة لم يدخل الطواف، وإذا فسرنا المسجد بمكان العبادة دخل المسجد الحرام للطواف، ودخل غيره إما نصًا في قوله (كل مسجد) أو بالعموم.

فإن قيل: قوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، يلغي الطواف؛ لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد.

قيل: هذا يؤكد ما قلناه: من أن الآية قصد بها عورة النظر، لا عورة العبادة، فلم تكن الآية تشريعًا للكفار في ستر العورة من أجل الطواف، وإنما ذكر الطواف في سبب النزول حكاية للواقع، وكان المقصود به ستر العورة عن نظر الناس ممن كانوا يلقون زينتهم عند المسجد قبل الطواف، ولذلك الآية ذكرت المسجد ولم تذكر الطواف، فالأمر بالستر كان من أجل النظر، لا من أجل الطواف نفسه؛ لأنهم ليسوا من أهل العبادة.

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن الآية في أخذ الزينة، فليس المقصود بها مطلق الزينة، وإنما قصد به زينة خاصة، وهو أن الإنسان إذا ستر ما يقبح كشفه من جسده كان في هذا الفعل قدر من الزينة، وقد دل على أن ذلك هو المراد ما ورد من سبب النزول، وكون النبي صلى الله عيه وسلم نهى عن الطواف عريانًا، فهو امتثال عملي للآية، ولو فهم من الآية الزينة لأمر باتخاذ الزينة للطواف، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الصلاة في الثوبين مجمع على استحبابه، وقد فهم كثير من العلماء أن العلة في ذلك استحباب الزينة؛ للصلاة، أما العورة فكان يكفيه أن يصلي بثوب واحد متزرًا، أو ملتحفًا به.

(ح-) وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا

الألوكة
www.alukah.net

صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من يزين له، فإن لم يكن له ثوبان، فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود[١].

[الجزم برفعه شاذ، وقوله: إن الله أحق من يزين له موقوف على ابن عمر][٢].

❑ **ويناقش:**

بأننا لا نسلم أن مشروعية الصلاة في ثوبين دليل على استحباب الزينة للصلوات الخمس، فهناك فرق بين استحباب الصلاة في ثوبين، وبين طلب الأحسن من الثياب؛ فمن صلى في ثوبين ولو كانت خلقة، فقد صدق عليه أنه صلى في ثوبين.

ولذلك سوَّى عمر بين الثياب المختلفة، وإن كانت في الزينة متفاوتة، وبعضها لا زينة فيها.

(ح-) فقد روى البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أوكلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء.

وجه الاستدلال:

أن عمر ساوى بين الإزار والرداء والقميص الذي هو لباس الزينة عند الصحابة وبين لباس السراويل والرداء، والسراويل ليست من ثياب الزينة،

جاء فتح الباري لابن رجب:« روي عن عمر، أنه كتب إلى بعض جنوده: إذا رجعتم من غزاتكم هذه فألقوا السراويل والأقبية، والبسوا الأزر والأردية.

وهو محمول على أن لباس العرب المعهود بينهم أفضل من لباس العجم،

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه.

الألوكة
www.alukah.net

فخشي على من رجع من بلاد العجم أن يستمروا على لباس العجم، فربما هجر لباس العرب بالكلية»[١].

وقد «سئل الإمام أحمد عن لبسه يعني السراويل، فقال: هو أستر من الأزر، ولباس القوم كان الأزر»[٢].

وسئل أحمد أيضًا: عن السراويل أحب إليك أم المئزر؟ فقال: السراويل محدث، ولكنه أستر[٣].

وحديث: (من لم يجد الإزار فليلبس السراويل) دليل على أن القوم قد لبسوا السراويلات.

ولو كان لبس الثوبين من أجل الزينة لجاء الأمر بالصلاة في الثوبين مقيدًا بقوله: من أحسن ثيابه كما قال ذلك في الثياب التي يصلي بها الجمعة، حتى يفهم أن العلة ليس مجرد لبس الثياب، وإنما القصد إلى أحسنها.

قال البخاري في صحيحه: «باب الصلاة في الثياب، لقوله عز وجل: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ﴾ ... ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى».

فأراد البخاري من هذه الترجمة أن يبين أن الزينة هي مجرد لبس الثياب، وليس القصد إلى أحسنها، ولهذا قال الحافظ في الفتح: «والمراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب، لا تحسينها»[٤].

الدليل الثالث:

(ح-) روى الشيخان من طريق أبى الزناد، عن الأعرج،

عن أبى هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء.

وجه الاستدلال:

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٣).

(٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٢٠٤).

(٣) انظر بدائع الفوائد (٤/ ٧٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٦).

الألوكة
www.alukah.net

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بستر العاتق، وهو ليس بعورة في النظر بالاتفاق فكان الأمر بستره من الزينة التي أمر بها المصلي.

❑ **وأجيب:**

بأن العلماء مختلفون في العلة من وضع الثوب على العاتق:

فقيل: من أجل الزينة كما تقدم.

وقيل: أمر بذلك حتى لا ينظر المصلي إلى عورته.

قال ابن بطال في شرح البخاري: «إنما أمر الرسول ﷺ من صلى في ثوب واحد أن يجعله على عاتقيه إذا لم يكن متزرًا؛ لأنه إذا لم يكن متزرًا لم يأمن أن ينظر من عورة نفسه في صلاته، فإذا جعله على عاتقيه وخالف بين طرفيه أمن من ذلك، واستترت عورته»[(١)].

وقيل: أمر بذلك لئلا يسقط ثوبه عنه، فإن أمسكه بيده شغله ذلك عن سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضع اليدين على الركبتين ونحوها، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال المازري من المالكية[(٢)].

وهذا التعليل أقوى؛ لأن الأمر بستر العاتق جاء مقيدًا بما إذا صلى بالثوب الواحد، ولو كان ستر العاتق مقصودًا لذاته لجاء الأمر به مطلقًا، سواء صلى في ثوب واحد أو أكثر، فكان الأمر بستر العاتق حتى لا يسقط الثوب، فتنكشف العورة[(٣)].

(ح-) ولذلك روى الحديث البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢).

(٢) إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم (٢/ ٤٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣١).
قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٣٠١): «هذا النهي معلل بأمرين:
أحدهما: أن في ذلك تعري أعالي البدن، ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة.
والثاني: أن الذي يفعل ذلك إما أن يشغل يده بإمساك الثوب أو لا.
فإن لم يشغل خيف سقوط الثوب، وانكشاف العورة. وإن شغل كان فيه مفسدتان.
إحداهما: أنه يمنعه من الإقبال على صلاته، والاشتغال بها.
الثانية: أنه إذا شغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب، وانكشاف العورة».

(٣) إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم (٢/ ٤٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣١).

الألوكة
www.alukah.net

عن أبي هريرة، بلفظ: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه[١].

فالمراد من مخالفة طرفي الثوب من أجل شده؛ لئلا يسقط فتنكشف عورته، وليس من أجل تحقيق ستر المنكب، فالمنكب وسيلة لشد الثوب ليمنع سقوطه، وليس وضع الثوب على العاتق غاية بذاته، ولذلك لم يؤمر من كان إزاره ضيقًا فاتزر به أن يضع عمامته على عاتقيه.

ولو كان المقصود الزينة لأمر بستر كامل المنكب، ولم تأت لفظة (شيء) في قوله: (وليس على عاتقيه منه شيء) والتي يحصل فيها المراد بوضع أدنى شيء من الثوب، ولو كان الهدف الزينة لكان هناك ما هو أولى بالستر من المنكب كالبطن والصدر، فلو قدر أن الرجل أخذ طرفًا من إزاره على هيئة حبل، فوضعه على عاتقيه مخالفًا بين طرفيه صدق عليه أنه صلى في ثوب واحد على عاتقيه منه شيء، مع أنه قد كشف أكثر بطنه وصدره فهل هذا قد أخذ زينته للصلاة؟

والخلاصة: أن الحديث أمر أن يضع شيئًا من ثوبه على عاتقيه مهما قل، مخالفًا بين طرفي الثوب إذا صلى في ثوب واحد؛ حتى لا يسقط ثوبه أثناء الصلاة، فتنكشف عورته، وليس ذلك لمعنى يتعلق بالعاتق، فلم يؤمر بستر العاتق كما يتصور، فليس العاتق بأولى من الصدر والبطن، والله أعلم.

الدليل الرابع:

دل الإجماع على أن شعر المرأة عورة في الصلاة، ولو صلت وحدها، وإن كان لا يحرم النظر إليه من المحارم، فكان ستره من باب الزينة للصلاة.

قال ابن رجب: «المرأة الحرة لا تصح صلاتها بدون خمار، مع أنه يباح لها وضع خمارها عند محارمها، فدل على أن الواجب في الصلاة أمر زائد على ستر العورة التي يجب سترها عن النظر»[٢].

❑ **ويناقش:**

بأن ستر المرأة رأسها، ليس من باب الزينة، فالزينة في كشفه أظهر، وإنما

(١) صحيح البخاري (٣٦٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣٦).

الألوكة
www.alukah.net

أبيح كشفه للمحارم تخفيفًا ورحمة؛ إذ لو وجب ستره للحق بذلك حرج ومشقة لوجودهم في البيت، وتكرار دخولهم على محارمهم، والمشقة تجلب التيسير، فإذا صلت غطت رأسها؛ لكونه عورة في حق الأجانب، فلا يسلم القول بأن شعر المرأة ليس عورة في النظر، وهو عورة في الصلاة، بل هو عورة في النظر واستثني المحارم للمشقة، وعلى كل حال لا يسلم القياس على تغطية الشعر إلا حيث سُلِّم أن العلة في الأمر بستره طلب الزينة، وهي علة مستنبطة، ولو كان ستره من باب الزينة لكانت تغطيته مستحبة، وليست واجبة؛ لأن الزينة في الصلاة في غير العورة ليست واجبة، والله أعلم.

الدليل الخامس:

روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن أيوب،

عن نافع قال: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلى. قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبًا في هذا الثوب؟ فقلت: لا، فقال: الله أحق من تزين له أو من تزينت له[(١)].

[صحيح][(٢)].

❑ **ويناقش:**

بأن هذا مذهب لابن عمر رضي الله عنه، وقول الصحابي مقدم على قول غيره من الفقهاء بشرطين: أحدهما: ألا يخالف نصًا.

والثاني: ألا يخالفه غيره من الصحابة.

وقد روى الشيخان من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد ... الحديث[(٣)].

(١) المصنف (١٣٩١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٦-٢٠٦٨).

الألوكة
www.alukah.net

ووراه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وفيه: ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود ...[١].

فإذا كان عمر رضي الله عنه قد تذكر الزينة الحولية، وهي زينة العيد، والزينة الأسبوعية، وهي زينة الجمعة، ونسي أن يذكر زينة الصلوات الخمس، والذي لا أقول إنها يومية، بل تتكرر في اليوم فرضًا خمس مرات، وفي النفل مثلها أو تزيد، فلو كانت هذه الزينة مقصودة، ألم تكن أولى بالذكر من العيد والجمعة؟ فترك عمر ذكر الزينة لها، وتخصيصه الزينة للعيد والجمعة دليل على أنه لا يرى الزينة لها، فانفراد ابن عمر بهذا القول، يجعل النفس تتردد في قبول مثل ذلك، والأصل عدم المشروعية، والله أعلم.

الدليل السادس:

ما رواه البخاري من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال:

سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب - يعني ضاق - قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به[٢].

وجه الاستدلال:

أن الالتحاف قدر زائد على ستر العورة، فكان ذلك طلبًا للزينة في الصلاة، ولو كان المطلوب في الصلاة ستر العورة لكان أرشد إلى الاتزار مطلقًا، واسعًا كان الثوب أو ضيقًا.

❑ **ويناقش:**

بأن غاية ما يفيده الالتحاف أن يكون الثوب الواحد قام بوظيفة الإزار والرداء،

---

(١) صحيح مسلم (٨-٢٠٦٨).

(٢) .

الألوكة
www.alukah.net

أي قام بوظيفة الثوبين، وقد ناقشت أن مشروعية الثوبين لا تدل على طلب الأحسن من الثياب، فيصدق على كل من صلى في ثوب واسع ملتحفًا به، سواء كان من ثياب المهنة، أو كان من ثياب الزينة.

الدليل السابع:

أن الصلاة مناجاة الرب، فيستحب لها التزين والتعطر، كما يجب التستر والتطهر.

❑ **ويناقش:**

من وارى عورته، وأحسن طهوره فقد تزين لمناجاة ربه، ولو كان يراد أكثر من هذا لبينه الشارع في دليل صحيح صريح، والأصل عدم المشروعية، فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ زينته للصلاة إلا لصلاتي الجمعة والعيد، فاختصت هاتان الصلاتان بالزينة دون سائر الصلوات كما سيأتي الاستدلال له في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى استحباب الزينة للجمعة والعيد من الصلوات، وهذا يعني أنه لا يستحب للصلوات الخمس من أجلها.

قال ابن رشد في المقدمات وهو يتكلم في اللباس الواجب منه والمندوب، فقال: «والمندوب إليه منه بحق الله عز وجل كالرداء للإمام والخروج إلى المسجد للصلاة؛ لقوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد، والثياب الحسنة للجمعة والعيدين»[(١)].

فجعل الثوبين الإزار والرداء مندوبًا إليه في حق اثنين: الإمام، والمأموم الذي يخرج إلى المسجد احترازًا ممن يصلي في بيته، أو كان مسافرًا، وجعل الزينة والثياب الحسنة خاصة للجمعة والعيد.

وقال العز بن عبد السلام: «﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ ستر العورة في الطواف، أو

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٢٩)، وانظر الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٦٠)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٦).

الألوكة
www.alukah.net

في الصلاة، أو التزين بأجمل اللباس في الجمع والأعياد، أو أراد المشط لتسريح اللحية وهو شاذ»[١].

فكان التزين بأجمل اللباس إنما هو خاص في الجمع والأعياد، لا في مطلق الصلوات.

وقال ابن جزي: «ينقسم اللباس إلى أقسام الشريعة الخمسة: فالواجب ما يستر العورة ... والمندوب كالرداء في الصلاة، والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدين»[٢]. وهو معنى كلام ابن رشد السابق، وقد نقلت مثل هذا المعنى عن الرازي، والماوردي، وغيرهما.

❑ **واستدل أصحاب هذا القول:**

الدليل الأول:

روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد ... الحديث[٣].

ورواه البخاري من طريق شعيب[٤]،

ورواه أيضًا من طريق عقيل[٥].

ورواه مسلم من طريق يونس، ثلاثتهم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وفيه: ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود ...[٦].

وجه الاستدلال:

ذكر عمر رضي الله عنه التجمل في ثلاثة أحوال: الجمعة، والعيد، والوفود،

---

(١) تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٤٨٢).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٢٨٨)، وانظر تفسير ابن جزي (١/ ٢٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٦-٢٠٦٨).

(٤) صحيح البخاري (٩٤٨).

(٥) صحيح البخاري (٣٠٥٤).

(٦) صحيح مسلم (٨-٢٠٦٨).

الألوكة
www.alukah.net

وهذا هو المعروف عند الصحابة في طلب الزينة لها، فلو كانت الصلوات الخمس يطلب التزين لها لذكره عمر رضي الله عنه.

الدليل الثاني:

روى أحمد في المسند، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف،

عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام، فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها. قال: وكان أبو هريرة يقول: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها[(١)].

[حسن][(٢)].

---

(١) .

(٢) الحديث مداره على ابن إسحاق، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٣/ ٨١)، من طريق إبراهيم بن سعد،

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٥٢٦)، وابن خزيمة (١٧٦٢)، وابن حبان (٢٧٧٨)، والحاكم (١٠٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٥)، وفي شعب الإيمان (٢٧٢٧)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٨)، من طريق إسماعيل بن علية.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٨) من طريق أحمد بن خالد الوهبي.

ورواه أبو داود (٣٤٣) من طريق محمد بن سلمة، أربعتهم رووه عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

ورواه الطيالسي في مسنده (٢٤٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٨)، والحاكم (١٠٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٣، ٣٢٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة (وحده)، عن أبي هريرة وأبي سعيد، ولم يذكر الموقوف على أبي هريرة.

وقيل: عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن

الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري. فجعله من مسند أبي أيوب.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠)، وابن خزيمة (١٧٧٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦١) ح ٤٠٠٨، وأحمد بن علي المروزي في الجمعة وفضلها (٣٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٩٧) من طريق إبراهيم بن سعد،
والطبراني في الكبير (٤/ ١٦١) ح ٤٠٠٧، من طريق سلمة بن الفضل، كلاهما عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي به.
فصار ابن إسحاق تارة يحدث به عن التيمي، عن أبي سلمة وأبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.
وتارة يحدث به عن ابن إسحاق، عن التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب.
فهل حفظه ابن إسحاق على الوجهين؟
أما رواية ابن إسحاق الحديث من مسند أبي هريرة وأبي سعيد فقد توبع عليه:
تابعه عليه حرب بن قيس، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٢٤) من طريق شعيب بن يحيى.
وأخرجه ابن بشران في الأمالي (١١٠٥) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حرب بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري به.
وفي سند ابن بشران قال: (حميد بن قيس) بدلًا من حرب بن قيس، وهو تصحيف.
ورواية قتيبة بن سعد عن ابن لهيعة كانت قبل احتراق كتبه، وإن كان ابن لهيعة الصحيح أنه ضعيف مطلقًا قبل احتراق كتبه وبعدها، إلا أن رواية من روى عنه قبل احتراق كتبه أعدل من غيرها، فيمكن اعتمادها في المتابعات، وبها يكون الحديث معروفًا من حديث التيمي.
وأما رواية ابن إسحاق من مسند أبي بن كعب، فلم يتابعه عليها معتبر،
وقد رواه الطبراني في الكبير (٤/ ١٦٠) ح ٤٠٠٨، من طريق حسان بن غالب، حدثنا ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أيوب.
ولا يفرح بهذه المتابعة؛ لأن حسان بن غالب ضعيف جدًا.
كما أن في إسنادها عمران بن أبي يحيى التيمي، فيه ضعف، حيث ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٦١)، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٣٠)، ولم يوثقه أحد غيره، والله أعلم.
وفيه اختلاف ثالث على ابن إسحاق، فقد رواه عمران بن عيينة كما في العلل للدارقطني (١٧٩٣)، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة مرسلًا. لم يذكر أبا هريرة

الألوكة
www.alukah.net

ولا أبا سعيد الخدري، ولا أبا سلمة.

قال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف على ابن إسحاق، قال: «وهذا الاختلاف عندي من محمد بن إسحاق». اهـ

هذه وجوه الاختلاف على ابن إسحاق، وأرجو أن يكون الحديث محفوظًا من مسند أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وذلك لمتابعة حرب بن قيس لابن إسحاق من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن حرب، والله أعلم.

وقد روي حديث أبي هريرة من غير طريق ابن إسحاق:

رواه ابن حبان (٢٧٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اغتسل يوم الجمعة، فأحسن غسله، ولبس من صالح ثيابه، ومس من طيب بيته أو دهنه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها.

وهذا اللفظ قريب من لفظ ابن إسحاق، وإسناده صحيح، وإسماعيل بن جعفر ثقة ثبت، إلا أن أبا صالح روى زيادة ثلاثة أيام مرفوعة في الحديث، ورواه ابن إسحاق موقوفة على أبي هريرة، وإنما جعلت الرفع من أبي صالح؛ لأن سهيلًا قد توبع على الرفع، تابعه الأعمش كما سيأتي الإشارة إليه.

ورواه مسلم (٢٦-٨٥٧) من طريق روح بن القاسم، عن سهيل به، ولفظه: من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام. ولم يتعرض للبس الثياب.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح في مسلم (٢٧-٨٥٧) وغيره، بلفظ: من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت، غفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسى الحصى فقد لغا.

فذكر الوضوء بدلًا من الغسل، وزاد فيه (من مسى الحصى)، وتابع الأعمش سهيلًا في رفع قوله: (وزيادة ثلاثة أيام) ولم يذكر التزين بالثياب.

وروى الحديث سعيد المقبري، واختلف عليه:

فقيل: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، بذكر التزين للجمعة.

أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٤) من طريق صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام غفر له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام. وهذا إسناد صحيح.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٦٥٤٩)، والبزار في مسنده (٨٤٥٧)، عن سويد بن سعيد، قال:

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة.
وهذا إسناد ضعيف،
وقيل: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي.
رواه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي مرفوعًا، فجعله من مسند سلمان، وليس فيه التزين للجمعة.
أخرجه البخاري (٨٨٣، ٩١٠) بلفظ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ..
رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٧١) من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن ابن وديعة، عن سلمان الخير، وذكر لبس الثياب للجمعة.
وقيل: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن أبي ذر.
رواه محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وذكر فيه التزين للجمعة، إلا أنه قد اختلف فيه على ابن عجلان:
فرواه يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٥/ ١٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٨١٢)، وسنن ابن ماجه (١٠٩٧)،
ورواه الليث بن سعد كما في مسند أحمد (٥/ ١٨٠)، صحيح ابن خزيمة (١٧٦٣)، كلاهما عن ابن عجلان، سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر.
ورواه ابن عيينة، واختلف عليه فيه:
فرواه الحميدي في مسنده (١٣٨) حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري -أراه عن أبيه- عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر .... الحديث.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٨٩) عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر مرفوعًا. بإسقاط والد سعيد (أبي سعيد المقبري) ورواية الحميدي أقرب من رواية عبد الرزاق لموافقتها رواية الليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان.
فصار الحديث عن سعيد المقبري:
يرويه صالح بن كيسان عنه ويجعله من مسند أبي هريرة، وهو ثابت عن أبي هريرة من طريق أبي صالح وغيره، وفيه التزين للجمعة.
ويرويه ابن أبي ذئب، والضحاك عن سعيد ويجعله من مسند سلمان، وهو صحيح أيضًا، وليس فيه ذكر التزين للجمعة.
ويرويه ابن عجلان، عن سعيد ويجعله من مسند أبي ذر، وفيه التزين للجمعة، وقد تفرد به ابن عجلان، ولم يتابع عليه، فكان شاذًا، والله أعلم.

الألوكة
www.alukah.net

وجه الاستدلال:

فهذه سنة قوليه على لبس أحسن الثياب للجمعة، ولم يذكر مثل ذلك في الصلوات الخمس، فدل على اختصاص الجمعة بالتزين دون سائر الصلوات الخمس.

الدليل الثالث:

روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،

عن ابن أبي ليلى، قال: أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أصحاب بدر، وأصحاب الشجرة، إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإن كان عندهم طيب مسوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة.

[صحيح][(١)].

واختصاص الجمعة بالتزين دليل على أنه لا يطلب لغيرها من الصلوات الخمس.

الدليل الرابع:

ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال:

سمعته عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلي مرط، وعليه بعضه إلى جنبه[(٢)].

وله شاهد من حديث ميمونة عند أحمد وأبي داود[(٣)].

وآخر من حديث حذيفة عند أحمد[(٤)].

وليس هذا من ثياب الزينة، ولا لبسه بهذه الطريقة منها، قال الشافعي في الأم: «دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرا به؛ لأنه لا يستره أبدًا إلا

---

(١) المصنف (٥٥٥١)، وقد انفرد به ابن أبي شيبة، ورجاله كلهم ثقات.

(٢) صحيح مسلم (٥١٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الألوكة
www.alukah.net

مؤتزرًا به إذا كان بعضه على غيره»[١].

وإذا كان قد كشف أعلى بدنه لم يكن قد أخذ زينته للصلاة.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث: «لأن بعض مرطها إذا كان عليها، فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة، ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائمًا، ويتعطل بعضه بينه وبينها، أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة، ويتعطل بعضه بينه وبينها، فلا يمكن أن يستره أبدًا، إلا أن يأتزر به ائتزارًا، وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء، ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به، ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما، ثم يسترها، وقلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم»[٢].

الدليل الخامس:

(ح-) روى أحمد، قال: ثنا حجاج وشعيب بن حرب قالا: ثنا ليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج،

عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الواحد الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى[٣].

[صحيح][٤].

قال البخاري في صحيحه: «باب الصلاة في الثياب، لقوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم﴾ ... ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى».

فأراد البخاري من هذه الترجمة أن يبين أن الزينة هي مجرد لبس الثياب، وليس القصد إلى أحسنها، ولهذا قال الحافظ في الفتح: «والمراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب، لا تحسينها»[٥].

(١) الأم (١/ ١٠٩).
(٢) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم (٨/ ٦٥٠).
(٣) المسند (٦/ ٤٢٦).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٦).

الألوكة
www.alukah.net

الدليل السادس:

(ح-) ما رواه أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه،

أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما على أحدكم إن وجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته[٦].

[إسناده صحيح إلا أنه مرسل][٧].

(٦) سنن أبي داود (١٠٧٨).

(٧) رواه أبو داود (١٠٧٨) حدثنا أحمد بن صالح، عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن حَبَّان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا.
وتابع أحمد بن صالح حرملة بن يحيى متابعة تامة، فرواه ابن ماجه (١٠٩٥) عنه، عن ابن وهب به.
كما تابع يونس بن يزيد عمرو بن الحارث، فرواه أبو داود في سننه (١٠٧٨) من طريق يونس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به مرسلًا.
ورواه أبو داود في سننه (١٠٧٨).
وأحمد بن رشدين المصري كما في المعجم الكبير للطبراني (١٤/ ٣٥٣) ح ١٤٩٨٦، كلاهما عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ... وذكر الحديث.
وأحمد بن رشدين ضعيف، لكن تابعه أبو داود.
فصار عمرو بن الحارث تارة يحدث به عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مرسل.
وتارة يحدث به عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام مرفوعًا. وهذا إسناد منقطع، ابن حبان لم يسمع من عبد الله بن سلام.
وخالف يحيى بن أيوب عمرو بن الحارث في روايته عن يزيد بن أبي حبيب:
فرواه أبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٧) ح ٧٣٦، من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث.
وعمرو بن الحارث مقدم في الحفظ على يحيى بن أيوب.

الألوكة
www.alukah.net

فقسم الثياب إلى قسمين: ثوبين للجمعة إزار ورداء، وثوبين للمهنة إزار ورداء، فكان نصيب الصلوات الخمس هو من ثوبي المهنة، وليس من ثوبي الزينة.

الدليل السابع:

لبس العمامة عند الصحابة، وعند العرب من كمال الزينة، وهي من جملة الثياب التي كانت تلبسها العرب في الجاهلية والإسلام، ولهم عناية بها، وحافظوا

ورواه الواقدي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوصله.

أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٤٩٩) حدثنا ابن أبي شيبة،

ورواه الطبراني في الكبير (١٤/ ٣٢٤) ح ١٤٩٥٦من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، كلاهما عن محمد بن عمر (الواقدي) به. والواقدي رجل متروك.

ورواه ابن ماجه (١٠٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر به. والرجل المبهم هو الواقدي.

والراجح في هذه الرواية ما رواه عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن حبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... مرسلًا.

تابع عمرو بن الحارث كل من:

الثوري، فيما رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٣٠)

وابن عيينة وابن المبارك فيما ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٤١)، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان الناس يأتون الجماعة، وعلى أحدهم النمرة والنمرتان، كان يعقدهما عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما على أحدكم ، أو ما عليكم إذا وجد أن يتخذ ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته.

ورواه مالك في الموطأ (١/ ١١٠) عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ... وذكر نحوه.

كما رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٢٩)، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أما يتخذ أحدكم ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته، قال: وكانوا يلبسون النمر، قال عبد الله بن سلام: فبعت نمرة كانت لي ، واشتريت معقدة ، يعني ثياب البحرين.

وإسماعيل بن أمية ثقة، وقد تابع فيه يحيى بن سعيد على إرساله، وجاء ذكر عبد الله بن سلام في بيع النمرة، وشراء بدل منها من ثياب البحرين، فلا يستبعد أن يكون الوهم في ذكر الحديث من مسند عبد الله بن سلام جاء من هذا، بينما هو من مرسل محمد بن يحيى، والله أعلم.

الألوكة
www.alukah.net

على صفة معينة في لبسها، ولم يأت أمر واحد يأمر المصلي بأن يصلي بالعمامة، فلو كانت الزينة مطلوبة للصلوات الخمس لجاء الأمر بلبس العمامة في الصلاة، والله أعلم.

القول الثالث:

استحب مالك لبس الرداء مع الإزار إذا صلى في مساجد الجماعات، وأما إذا صلى جماعة في موضع ما، أو في السفر، أو في بيته فالأمر خفيف[١].

وهو داخل في استحباب الثوبين المجمع عليه، ولا يلزم من استحباب الثوبين استحباب الزينة، فقد يكون الرداء من ثياب المهنة،

«ولذلك جاء في الواضحة نقلًا من النوادر والزيادات: ولا بأس أن يصلي في بيته في ثوب واحد، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وخالف بين طرفيه.

فدل على أن استحباب مالك للرداء في مساجد الجماعة قصد به استحباب

(١) جاء في المدونة (١/ ١٧٨): «قال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء، إلا أن يكون إمام قوم في سفر، أو رجلًا أم قومًا في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك، وأحب إلي أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرا أو صلى في داره».

وجاء في التبصرة للخمي (١/ ٣٦٥): «قال الله -عز وجل-: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١]. قال مالك في العتبية: ذلك في الصلوات في المساجد، فيكره أن يصلي بغير رداء، وذهب على أن الهيئة التي يصلى عليها في المسجد أرفع من الهيئة التي تؤدى بها الصلاة في البيوت».

جاء في النوادر والزيادات (١/ ٢٩١): «قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يؤم في السفر بغير رداء، ولا عمامة». وانظر البيان والتحصيل (١/ ٣٣٥).

وجاء في الكتاب نفسه (١/ ٢٠٠): «وكره مالك في الجماعة الصلاة بقميص بغير رداء إلا المصلي في بيته، وإن كان يستحب له أيضًا الصلاة في ثوبين».

وقال المازري في شرح التلقين (١/ ٤٧٤): «وكره في المدونة للإمام أن يصلي بغير رداء في المسجد، واستخفه إذا أم في غير المسجد».

وانظر التبصرة للخمي (١/ ٣٦٥)، جامع الأمهات (ص: ١١٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٩، ٢٥٠)، الخرشي (١/ ٢٨٦)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٥).

الألوكة
www.alukah.net

الصلاة في الثوبين، لا أن يلبس أحسن ثيابه للصلاة»[١].

وقد مر معنا في مرسل محمد بن يحيى بن حبان كيف جعل الثوبين على قسمين: ثوبين للجمعة خاصة، وثوبين للمهنة، كما أن الزينة لو كانت من أجل الصلاة لم يفرق مالك بين الصلاة في مساجد الجماعات، وبين الصلاة جماعة في مكان اجتمعوا فيه، أو في السفر أو في داره؛ لأنه في الجميع يناجي ربه، فلما فرق مالك بين هذه الصلوات كان الحكم عنده متعلقًا في مكان الصلاة، وخروجه للناس، لا في الصلاة نفسها؛ وكأن مالكًا أراد للمصلي أن يخرج إلى الناس في هيئة من الوقار، وهذا يتحقق إذا لبس الثياب على الهيئة التي يلبسها الناس، ولو لم تكن من ثياب الزينة.

ولذلك علل خليل استحباب لبس الرداء مع الإزار إذا صلى في مساجد الجماعات، قال: «لأنه إذا كان بغير رداء، وهو في المسجد خرج عن هيئة الوقار»[٢].

فمن خرج للناس وأعلى بدنه عار من الملابس كصدره وجزء من بطنه فقد خرج عن هيئة الوقار، فإذا ستره في أي ثوب فقد حصل المطلوب، وإذا صلى في بيته فله أن يقتصر على ستر عورته، هذا هو ما يفهم من تعليل خليل.

وقال الرجراجي: «كأنه -يعني مالكًا- يرى ذلك من قلة المرؤءة»[٣]. يعني خروجه لمساجد الجماعة بإزار فقط، إلا أن أكثر أصحاب مالك فهموا من استحباب الرداء استحباب الزينة.

قال ابن جلاب في التفريع: «والاختيار لمن صلى في جماعة أن يلبس أكمل ثيابه، ومن صلى وحده فلا بأس أن يقتصر على ستر عورته»[٤].

فعبر ابن جلاب باستحباب أن يلبس أكمل ثيابه، ولا شك أن استحباب مالك أن يصلي برداء أخص من أفعل التفضيل الذي عبر به ابن الجلاب، بقوله: (أكمل

(١) النوادر والزيادات (١/ ١٩٩).
(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧١).
(٣) مناهج التحصيل (١/ ٣٥٤).
(٤) التفريع (١/ ٩٢).

الألوكة
www.alukah.net

ثيابه).

وجاء في المختصر الفقهي لابن عرفة: «ويستحب التجمل بحسن الثياب للصلاة ويتأكد في الجماعة، ولا سيما بالمساجد، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يؤم أصحابه في السفر بلا رداء ولا عمامة»(١).

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: «أكره للرجل أن يصلي بغير رداء من أجل أن الرداء من زينته وحسن هيئته»(٢).

فعلل استحباب الرداء بعلتين: الزينة، والوقار.

وقال أيضًا في موضع آخر من البيان والتحصيل: «قد استدل مالك -رحمه الله- لما ذهب إليه من كراهة ترك الرداء في الصلاة في المساجد بالآية التي تلاها -يعني خذوا زينتكم- وهو دليل ظاهر؛ لأن الرداء من الزينة، فكان الاختيار أن لا يترك في مسجد من المساجد تعلقًا بالعموم والظاهر، وإن كانت الآية إنما نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فالفرض من اللباس ما يستر العورة منه، قال الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا﴾ [الأعراف: ٢٦]، والاختيار منه في الصلاة في المساجد بلوغ الزينة المباحة، قال عز وجل: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] الآية وبالله التوفيق»(٣).

إذا تحرر لنا مذهب الإمام مالك رحمه الله نأتي إلى ذكر حجة القوم، وما يمكن أن يستدل له، والله أعلم.

❑ دليل المالكية على استحباب الزينة في مساجد الجماعات خاصة:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]

فقرن أخذ الزينة بإتيان المساجد التي تقام بها.

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٦).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٢٥٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٥٢).

الألوكة
www.alukah.net

وقد ناقشت الآية بما يوضح المراد بها، وأن المراد بها ستر العورة عن النظر، وليس الكلام في آداب العبادة وشروطها.

الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: **سمعته عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلي مرط، وعليه بعضه إلى جنبه**[(١)].

الدليل الثالث:

ما رواه البخاري من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال:

سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب - يعني ضاق - قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به[(٢)].

وله شاهد من حديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين[(٣)]، وحديث أم هانئ فيهما[(٤)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

---

(١) صحيح مسلم (٥١٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٦١). .

(٣) رواه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٧) من طريق هشام بن عروة، حدثني أبي، عن عمر بن أبي سلمة، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه.

(٤) رواه البخاري (٣٥٧) من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله : أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره :

أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟. فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد.

ورواه مسلم (٣٣٦) من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل به بنحوه.

الألوكة
www.alukah.net

أن ترك الزينة في الصلاة إما ورد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته كصلاته في مرط عائشة وصلاته في الثوب الواحد كحديث عمر بن أبي سلمة، وإما ورد في السفر كحديث جبار وحديث أم هانئ، فدل على أن الهيئة التي يصلي عليها في المسجد أرفع من الهيئة التي تؤدى بها الصلاة في البيت أو في السفر، والله أعلم.

القول الرابع:

لا يجب عليه ستر سوأته ولا غيرها إذا صلى في بيته، وهو قول ضعيف في مذهب المالكية[1].

وهذا القول مبني على أن ستر العورة يجب من أجل النظر، لا من أجل الصلاة نفسها، وقد ذكرت القول وأدلته في حكم ستر العورة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

❑ الراجح:

بعد استعراض أدلة القوم أخرج من المسألة بأمور، منها:

الأول: أن فعل الزينة من أجل الصلاة مشكل عندي، لأن استحباب صفة للعبادة من أجلها الأصل فيه عدم المشروعية حتى يثبت العكس بدليل صريح، لأن من ترك هذا الفعل فلا جناح عليه بالاتفاق، ومن فعله من أجل الصلاة سيكون دائرًا بين البدعة والاستحباب، والأصل في العبادات الحظر، والفعل يحتاج توقيف، وليس مجرد استحسان.

الثاني: أن التشديد بالإنكار على من صلى في قميص أو صلى في سراويل وفانيلة ليس بصواب، لأني لم أقف على أحد قال بكراهة ترك الزينة، وإنما الخلاف في الاستحباب، وترك المستحب المتفق عليه لا يوجب الإنكار، فكيف بمستحب لم يظهر استحبابه من دلالة النصوص مع أهمية الصلاة وتكرار فعلها في اليوم.

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ٣٦٦)، وجاء في مناهج التحصيل (١/ ٣٥٣): «ويتخرج في المذهب قول رابع بالتفصيل بين البيوت والمساجد؛ إن صلى في المساجد سترها، وإن صلى في بيته فلا شيء عليه إذا لم يسترها».

الألوكة
www.alukah.net

الثالث: لو كانت الزينة للصلاة مستحبة لاستحببنا أن يصلي المرء إذا قام يوتر في بيته أن يصلي بالعباءة (المشلح) لأن الزينة فيها أكمل من الصلاة في الثياب، وفي هذا عنت لا يخفى.

الرابع: أن من أدركته الصلاة، وهو على هيئة معينة استدعاها عمل أو حاجة فليصل بالهيئة التي هو عليها، كأعمال البناء، والعمال في مزارعهم، والصناع في صناعاتهم إلا أن يكون ذلك فيه أذية للمصلين ، أو يخل بما هو مأمور بستره، في الصلاة، ومثل هذا لو كان الإنسان في بيته في ثياب البذلة من قميص أو سراويل، وأحب أن يتطوع، فإنه يصلي بحسب هيئته، لا يخالجني شك أن تغيير هذه الهيئة من أجل الصلاة ليس بمشروع، كما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم في مرط عائشة، عليها بعضه، وعليه بعضه.

الخامس: الإنسان مأمور في الجملة أن يلبس الحسن من الثياب إظهارًا لنعمة الله عليه إذا كان من أهل اليسار، وحالة الصلاة تشملها، وإنما المشكل عندي أن يكون هذا من سائر أفعال الصلاة من أجلها، وينكر على من يخالف ذلك.

والخلاصة أن من صلى في بيته فله أن يصلى بالثياب التي عليه وإن كانت من ثياب المهنة، وإن صلى في المسجد فإنه يلبس من ثيابه التي يلبسها عادة، ولا يتقصد لباس الأحسن من أجل الصلاة، وكل لباس لا شهرة فيه، ولا إسراف، ويلبسه من هو مثله في سنه إذا كان يؤدي وظيفة ما يجب ستره للصلاة فإن الأصل فيه الإباحة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

هذا البحث قد سل من المشروع الفقهي للباحث دبيان الدبيان

وهو جزء من أحكام الصلاة

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net